دليل الاستصلاح

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

الألوكة
alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

دليل الاستصلاح

بحث علمي (اصل ٤٢٧)

المستوى العاشر

إعداد الطالب:

عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

إشراف الشيخ:

عبد الرحمن العوض

الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٤٤هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة جاءت في سبيل إصلاح الدنيا والدين، وجلب المصالح ودرء المفاسد عن العالمين، وإنقاذ البشرية من سطوة الظلم وأهله، والهوى والعبث، بحكمة الحكيم العليم.

وما زال العلماء يستقون من مصادر الدين العلل والحكم، وأحكام النوازل، مما دعاهم إلى البحث في المصادر التي يُستقى منها ذلك، فأجمعوا على بعضها، واختلفوا في أخرى.

ومن المصادر التي اختلفوا فيها هو دليل الاستصلاح، القائم على جعل كل ما أدركته العقول من أنه مصلحة ولم يخالف الشرع أن يكون مشروعا، وما أدركت مفسدته يكون منهيا عنه، وهذا المبحث مهم لأمور، سأبين بعضها إن شاء الله.

أهمية الموضوع

البحث في حجية الاستصلاح والخلاف فيه لا شك أنه مهم لأمور عديدة، منها:

١. أنه يقتضي جعل ما ليس دليلا دليلا، أو العكس.
٢. أن كثيرا من أحكام النوازل قائمة على دليل الاستصلاح واعتباره.
٣. أن إطلاق القول باعتبار الاستصلاح دليلا قد يجعل لأهل الهوى متمسكا لتشريع هواهم.
٤. ومما يدل على أهميته أن العلماء ما زالوا يناقشون هذا الدليل ويذكرونه في كتبهم الأصولية ويعقدون له الفصول والأبواب.

أسباب اختيار الموضوع

١. حاجة طالب العلم إلى التفهم في هذا الموضوع، ومعرفة الراجح فيه، ليبني عليه الفروع الفقهية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. ارتباط الموضوع بعلم مقاصد الشريعة الذي هو من أهم ما يحتاجه طالب العلم في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة النوازل وضعف المسلمين.

٣. أنني قد سبق أن بحثت في هذا الموضوع، فكانت المصادر والمراجع مني قريبة، وتصور المسائل عندي جيد.

٤. ما أجده في نفسي من محبة لهذا الموضوع وانجذاب له وشغف.

منهج البحث

طريقة البحث التي سلكتها قائمة على التالي:

١. عزو الآيات في الصلب بعد الآية.

٢. تخريج الأحاديث في الحاشية، وأكتفي بالتخريج من الصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإن كان في أحدهما فأكتفي بالتخريج منه، وإن لم يكن في أحد الصحيحين فمن الكتب الأربعة (سنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

٣. طريقة حكاية الأقوال: أعرض القول، وأعقبه بأدلته، وأعقب كل دليل بما يناقشه به مخالفه، ليرتبط كل دليل بمناقشته بلا فصل.

٤. اعتمدت على كتب أصيلة متقدمة، وبعض الكتب المعاصرة المتقنة، وحرصت على ألا يقل كل مذهب عن مرجعين.

خطة البحث

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف "دليل الاستصلاح"، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الدليل لغة
- المطلب الثاني: الاستصلاح لغة
- المطلب الثالث: دليل الاستصلاح اصطلاحا

المبحث الثاني: مراتب المصلحة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

- تمهيد في جهات تقسيم المصلحة عند العلماء

- المطلب الأول: المرتبة الأولى: الضرورات
- المطلب الثاني: المرتبة الثانية: الحاجيات
- المطلب الثالث: المرتبة الثالثة: التحسينيات

المبحث الثالث: أقسام المصلحة وتحرير محل النزاع

المبحث الرابع: الخلاف في حجية المصلحة المرسلة مع الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القول الأول: عدم حجية المصلحة المرسلة، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة
  - المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها
- المطلب الثاني: القول الثاني: حجية المصلحة المرسلة، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: القائلون بحجية المصلحة المرسلة
  - المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها
- المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الخامس: شروط اعتبار المصلحة المرسلة

المبحث السادس: نوع الخلاف مع التمثيل، وتنبيه حول ذلك، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نوع الخلاف، وأمثلة على فروع تأثرت بالخلاف، وفيه تمهيد وثلاث مسائل:
  - تمهيد
  - المسألة الأولى: المثال الأول
  - المسألة الثانية: المثال الثاني
  - المسألة الثالثة: المثال الثالث
- المطلب الثاني: تنبيه حول ثمرة الخلاف

خاتمة

فهارس

هذا واللهَ أسأل المعونة والسداد، وأحمده على التيسير والهداية لطلب العلم والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف "دليل الاستصلاح"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدليل لغة

المطلب الثاني: الاستصلاح لغة

المطلب الثالث: دليل الاستصلاح اصطلاحا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الأول: الدليل لغة**

الدليل: عرّفه ابن فارس[١] بقوله: "والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء...والدليل: الأمارة في الشيء"[٢]، والمعنى الأول هو المفيد في موضوعنا، وعرفه الرازي[٣] في مختار الصحاح: "(الدَّلِيلُ) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ"[٤].

- **المطلب الثاني: الاستصلاح لغة**

الألف والسين والتاء دخولهن على الفعل يدل على الطلب[٥]، **فالاستصلاح** طلب الصلاح[٦]، "**والصلاح** ضد الفساد"[٧]، **والمصلحة**: "هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[٨]،

ويسمى الباب بالمصلحة المرسلة، **والمرسل** لغة: هو المطلق المهمل، قال ابن منظور: "وأَرْسَلَ الشيءَ: أَطلقه وأَهْمَله"[٩].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، نحوي على طريقة الكوفيين، وكان شافعيا، فتحول مالكيا، ممن رُزق حسن التصنيف، وكان كريما جوادا، توفي عام ٣٩٥هـ بالري في أصح ما قيل. مختصر من بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٣٥٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٥٩) مادة (د ل)

(٣) هو زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: صاحب (مختار الصحاح)، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، زار مصر والشام، وكان في قونية سنة ٦٦٦ وهو آخر العهد به. مختصر من الأعلام للزركلي (٦/ ٥٥).

(٤) مختار الصحاح للرازي (ص١٠٦) مادة (د ل ل).

(٥) انظر: شذا العرف للحملاوي (ص٣٤) وزن (استفعل).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (ج١ /ص٥٢٠) (صلح).

(٧) لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥١٦) (صلح).

(٨) المستصفى للغزالي (٢/٤٨١).

(٩) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٨٥) (رسل)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثالث: "دليل الاستصلاح" اصطلاحا**

هو: اتِّباع المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[١]، ونعني بقولنا "المصلحة" هنا: "المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة، التي وضعها وحدد حدودها، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم"[٢].

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٧٨) – ت شعبان، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٠٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص٢٠٤).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١١)، وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٨٢).

المبحث الثاني: مراتب المصلحة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد في جهات تقسيم المصلحة عند العلماء

المطلب الأول: المرتبة الأولى: الضرورات

المطلب الثاني: المرتبة الثانية: الحاجيات

المطلب الثالث: المرتبة الثالثة: التحسينيات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **تمهيد: في جهات تقسيم المصلحة عند العلماء**

قسّم العلماء المصلحة من جهتين، من حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث شهادة الشرع لها، فمراتب المصلحة هو تقسيم لها من حيث قوتها في ذاتها، وأقسام المصلحة هو بالإضافة إلى شهادة الشرع لها، وفيه محل النزاع وجل كلام الأصوليين.

ومراتب المصلحة ثلاثة: رتبة **الضروريات**، ورتبة **الحاجيات**، ورتبة **التحسينات**[١].

وفَهْمُنا لمراتب المصلحة مهم في تحريرنا لمحل النزاع كما سيأتي -إن شاء الله- في أقسام المصلحة.

- **المطلب الأول: المرتبة الأولى: الضروريات**

الضروريات في الشرع ترجع إلى خمسة أمور: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل مصلحة يحصل بها حفظ لهذه الأمور الخمسة فالشارع موجب لها وآمر إما بطريق التصريح أو بطريق دليل عام يؤدي إليه اجتهاد المجتهدين وإن لم يشهد له أصل معين.[٢]

وضرب الغزالي لذلك مثالا بالكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر[٣].

- **المطلب الثاني: المرتبة الثانية: الحاجيات**

وهي التي تقع في مرتبة دون مرتبة الضروريات وفوق التحسينات، فهي لرفع الحرج، كسلب العبد حق الولاية للطفل لما يترتب على ذلك من الإضرار بالطفل.[٤]

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨١)، و الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨١)، و الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

(٣) المستصفى للغزالي (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، بتصرف يسير.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٥)، و الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثالث: المرتبة الثالثة: التحسينات**

وهي التي تقتضـــيها المروءة ومكارم الأخلاق والعادات، وضـــرب لها الغزالي مثالا بقول بعض العلماء بسلب العبد أهلية الشهادة. (١)

قال الغزالي: "فإذا عرفت هذه الأقســـام، فنقول: الواقع في الرتبتين الأخيرتين: لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان. فإن اعتضد بأصل فذاك قياس وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضرورات: فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين"(٢).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٨٥)، و الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

(٢) المستصفى للغزالي (٢/٤٨٧).

المبحث الثالث: أقسام المصلحة وتحرير محل النزاع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنقسم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام[١]:

١. **ما شهد الشرع باعتبارها بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه:** فهذا من قبيل القياس وليس من محل النزاع، كقياس القاضي الجائع على الغضبان بجامع اشتغال قلبه عن الفكر.

٢. **ما شهد الشرع ببطلانها**، وهذه ليست محلا للنزاع، فهي غير معتبرة باتفاق، كما لو أفتى عالم غنيا -وقد جامع في نهار رمضان- بأن يصوم شهرين بدلا عن العتق لأنه لا يزجره إلا ذلك.

٣. **ما اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار**[٢]: وهذه هي المصلحة المرسلة التي هي محل النزاع في موضوعنا هذا، وقد اختلف العلماء في اعتبارها على قولين كما سيأتي.

---

(١) انظر للتقسيم: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٧٨ - ٤٨١)، والمحصول للرازي (٦/ ١٦٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٣ - ٨٥).

(٢) تنبيه: يذكر بعض العلماء أن مذهب مالك اعتبار المصلحة مطلقا ولو لم يشهد لها الشارع باعتبار ولو في جنسها البعيد، وهذا لا يُتصوّر، إذ أنه لا توجد مصلحة إلا وقد شهد لها الشارع إما في عينها وإما في جنسها، والله أعلم بالصواب. انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٤ -٨٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (ص٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: الخلاف في حجية المصلحة المرسلة مع الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول الأول: عدم حجية المصلحة المرسلة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة
- المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: القول الثاني: حجية المصلحة المرسلة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: القائلون بحجية المصلحة المرسلة
- المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الأول: القول الأول: عدم حجية المصلحة المرسلة[١]**

المسألة الأولى: القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة:

الجمهور من الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، على أن المصلحة المرسلة غير معتبرة، واختار الغزالي[٥] والبيضاوي[٦][٧] اعتبارها في الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات[٨]، واشترطا كونها كلية قطعية مع كونها ضرورية، قال القرطبي معقبا على هذا القول: "هي بهذه القيود لا ينبغي أن يُختلف في اعتبارها"[٩].

المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم حجيتها بعدة أدلة، منها:

---

(١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة فيه عُسر وذلك لاختلاف أقوال العلماء في نقل الخلاف، فظاهر عبارة الموفق ابن قدامة – وهو كذلك كلام عبد الكريم النملة في المهذّب– أنه لا خلاف في عدم اتباع المصلحة المرسلة في الحاجيات والتحسينيات، وأن الخلاف واقع في الضروريات، فيكون كلام الموفق دال على أن الغزالي يوافق المالكية في هذه المسألة وهو خلاف ظاهر كلام الغزالي وخلاف المنقول عنه في شدة الانكار في ذلك، وغير ابن قدامة يصرح بعدم الخلاف في قبولها في الضروريات وأن الخلاف واقع فيما دون ذلك، وكذلك في العزو للجمهور، فبعضهم يعزو اعتبارها للجمهور وبعضهم على العكس، ولعلنا نسير في التقسيم هنا على ما هو مشهور عند أكثر الأصوليين وعلى ما يظهر لنا أنه الأقرب، والله أعلم. انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٦١)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٠) ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٠٠٧).

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٣/ ٢٨٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٧٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٣).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٠).

(٥) المستصفى للغزالي (٤٨٩/٢).

(٦) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح السبكي له (الإبهاج) (٣/ ١٧٧).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها، من أشهر تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل" المشهور بتفسير البيضاوي، وتوفي سنة ٦٨٥هـ. مختصر من الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠).

(٨) والحنفية أجازوا العمل بخلاف القياس للضرورة، وهو من اتباع المصلحة المرسلة في الضروريات، فيمكن أن نقول أن هذا القول هو مذهب الحنفية أيضا. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٧٦/١).

(٩) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. أنها من قبيل وضع الشرع بالرأي، فعدم اعتبار الشارع لها دال على أنها ليست مصلحة معتبرة للشارع، ولذلك لم يُشرع الزيادة على الحدود مع أن الزيادة قد تكون أبلغ في الردع.[١]

ويناقش: بعدم التسليم من أنه من قبيل وضع الشرع بالرأي، فإن كل مصلحة معتبرة فإن الشرع قد شهد لها بعينها أو بجنسها، فما لم يشهد لها الشرع فليست مصلحة أصلا وليست محلا للنزاع. وأيضا فنحن نقول أنه يشترط ألا تكون مخالفة لنص في المسألة، أو قياس -على خلاف في القياس- [٢]، فلا يستقيم مثالكم في الحدود.[٣]

٢. أن القول باعتبارها يقتضي أنه لا يُحتاج إلى بعثة الرُّسُل والأنبياء ليُعلِّموا الناس شرع ربهم، ولكان الخلق عامتهم وخاصتهم يشرعون ما يريدون بعقولهم، فما يحسنه العقل أثبتوه، وما قبحه العقل اجتنبوه، وهذا باطل، فالعقل لا مدخل له في الشرعيات[٤].

ويناقش: بعدم التسليم، إذ أننا قد ذكرنا اشتراط اعتبار الشرع لجنسها وألا تخالف نصا، ولا ريب أن النص أقوى دلالة من اتباع المصلحة.[٥]

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٨٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٠، ٤٨٤).

(٢) انظر للخلاف في اشتراط عدم مخالفة القياس: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٨).

(٣) هذه المناقشة اجتهاد مني بناء على قول أصحاب القول الثاني بأن كل مصلحة فقد اعتبرها الشارع، وانظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٦).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٠٠٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني: القول الثاني: حجية المصلحة المرسلة**

المسألة الأولى: القائلون بحجية المصلحة المرسلة:

ذهب المالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، وظاهر اختيار الرازي[٣] إلى أن المصلحة المرسلة حجة.

المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها:

استدل القائلون بحجيتها بعدة أدلة، منها:

١. عمل الصحابة، ومن ذلك جمع القرآن، وتدوين الدواوين، والأذان الأول للجمعة.[٤]

٢. النصوص الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٩٠] وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء:٩]، فدلت هذه النصوص وغيرها على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وأن الرسل إنما بعثوا لذلك، فكل ما كان من قبيل المصالح فالشريعة آمرة به، وكل ما كان من قبيل المفاسد فالشريعة ناهية عنه.[٥]

ونوقش: بأن الشريعة لم يُعرف عنها المحافظة على كل مصلحة من كل طريق، فمثلا لم يشرع الزيادة في الحدود مع أنه قد يكون أبلغ في الردع، وربما كان في الزيادة مصلحة كاتعاظ غيره به.[٦]

---

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/ ٤٩٤).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١١).

(٣) المحصول للرازي (٦/ ١٦٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٧)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/ ٤٩٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٣).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٥ - ١٦٦)، و شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١-٢١٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض (ص٢٠٨).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثالث: الترجيح**

الأقرب والله أعلم أن المصـــلحة المرســـلة معتبرة شـــرعا، وأنها تفيد غلبة ظن، وغلبة الظن معتبرة شرعا، ويكفي في الاستدلال لحجيتها فعل الصحابة وإجماعهم.

المبحث الخامس: شروط اعتبار المصلحة المرسلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة عدة شروط لتكون تلك المصلحة معتبرة شرعا، وذلك لما ذكرنا سابقا من أن مقصودنا بالمصلحة المراد اتباعها هنا هي "المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة، التي وضعها وحدد حدودها، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم"[(١)]، والشروط هي[(٢)]:

١) أن تكون المصلحة مندرجة ضمن مقاصد الشريعة -أي أنها اعتبرتها في جنسها-.

٢) أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة.

٣) أن تكون عامة، فلا عبرة بالمصالح الشخصية.

٤) أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً، وهذا القيد مأخوذ من تحريرنا لمحل النزاع، فهي حينئذ تكون من المصالح الملغاة.

٥) أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها.

٦) أن تكون في مواضع الاجتهاد، لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١١)

(٢) ذكرها الشيخ عياض في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٠٩)، وهي كذلك تؤخذ من مضمون نصوص الأصوليين وتعريفهم للمصلحة المرسلة، ومن كلام الفقهاء في القواعد الفقهية وذكرهم للقيود في إعمال جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن كنت لم أجد سردا منسقا في كتاب أصولي لها غير سرد الشيخ عياض.

المبحث السادس: نوع الخلاف مع التمثيل، وتنبيه حول ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف، وأمثلة على فروع تأثرت بالخلاف، وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

- تمهيد
- المسألة الأولى: المثال الأول
- المسألة الثانية: المثال الثاني
- المسألة الثالثة: المثال الثالث

المطلب الثاني: تنبيه حول ثمرة الخلاف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الأول: نوع الخلاف، وأمثلة على فروع تأثرت بالخلاف**

تمهيد:

الخلاف في هذه المسألة **خلاف معنوي**، حيث أن أصحاب المذهب الثاني جعلوا المصلحة المرسلة دليلا معتبرا، بخلاف المذهب الأول، وقد ترتب عليه خلاف في الفروع، ومنه:

المسألة الأولى: المثال الأول:

قتل الجماعة بالواحد، فإن هذا معدول عن قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] للمصلحة، فإنه إن قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد لأفضى ذلك إلى كثرة الفساد والقتل، فالمصلحة التي دلت الأصول الشرعية عليها هي علة الجمهور لقولهم بذلك.(١)

المسألة الثانية: المثال الثاني:

استدل بالمصلحة المالكية على أن المرأة البكر لا تُغَرّب إذا زنت، لأنها محتاجة للحفظ والصيانة، وفي تغريبها تعريض لهتك حرمتها ومعاودتها للفجور، أما بعض العلماء، فلم يأخذ بالمصلحة هنا، وأوجب التغريب على المرأة كغيرها مستدلاً بعموم حديث عبادة ﷺ: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))(٢) واعتبر هذه المصلحة من المصالح الملغاة.(٣)

المسألة الثالثة: المثال الثالث:

ضرب العملة السائرة في كل بلد، فهذا العمل لا دليل ينص عليه، ولكن الحاجة ماسة لذلك، لذا وجب على الدولة أن تقوم بضرب عملة وتحميها من التزوير حتى تحتفظ بقيمتها.(٤)

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي (٢/ ٣٢٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٣/ ١٠١٤).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض (ص٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المطلب الثاني: تنبيه حول ثمرة الخلاف**

نبّه عدد من العلماء والباحثين على أن الخلاف في اتباع المصلحة المرسلة يكاد يكون نظريا فقط، وأنه عند التطبيق تجد جميع المذاهب يستدلون بالمصلحة، وننقل بعض نصوصهم على هذا التنبيه:

قال القرافي: "وأما المصلحة المرسلة: فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدْتَ المذاهب وجدْتَهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب"[١] اهـ، لكن قال ابن أمير حاج[٢] معقبا على القرافي: "وأما قول القرافي... فلا يخفى ما فيه لمن تتبع وحقق"[٣]، ولم يبيّن وجه ملحظه واستدراكه.

وقال الزركشي[٤]: "والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك"[٥] اهـ، ونقل عن ابن دقيق العيد[٦] قولَه: "نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[٧]..

---

(١) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/ ٣٣٦).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه "التقرير والتحبير" ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وتوفي عام ٨٧٩هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ٤٩).

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٣/ ٢٨٦).

(٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وغيرها، توفي عام ٧٩٤هـ. مختصر من الأعلام للزركلي (٦/ ٦٠).

(٥) نقله عنه في البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٢٧٤ – ٢٧٥).

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من مصر، وانتقل إلى قوص، ووُلد له صاحبنا في ينبع (على ساحب البحر الأحمر)، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة)، وله تصانيف، منها "إحكام الأحكام" في الحديث، توفي عام ٧٠٢هـ. مختصر من الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة"[١]..

وقال الشيخ عبد الكريم النملة: "الحق: أنه بعد تتبع واستقراء وتفقد كتب الفقه على المذاهب الأربعة، فإنه ثبت أن جميع العلماء يستدلون بالمصالح المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ"[٢]..

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص٢٦٤ ط عطاءات العلم)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

وفي خاتمة هذا المبحث تبين لنا عدة أمور:

١. أن المقصود بدليل الاستصلاح هو اتباع المصلحة المهملة التي لم ينص عليها الشرع بعينها وإنما اعتبرها بجنسها.

٢. أن المصلحة تنقسم باعتبار قوتها في ذاتها إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وتنقسم باعتبار شهادة الشرع لها إلى مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مهملة، وأن محل النزاع في المصلحة المهملة واتباعها

٣. أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة اختلف العلماء فيه، والراجح -والله أعلم- هو اعتبارها كما هو صنيع الفقهاء في كثير من تعليلاتهم لبعض الأحكام في كتبهم الفقهية.

٤. أن اعتبار المصلحة المرسلة -على القول بحجيتها- يكون بشروط ستة، وتقدم ذكرها.

٥. أن الخلاف في اعتبار المصلحة المرسلة معنوي، فله أثر في الفروع، ومن ذلك قول الإمام مالك بعدم تغريب البكر للمصلحة، والله أعلى وأعلم.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	٥-سورة المائدة		
١	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	٢٥
	١٦-سورة النحل		
٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٩٠	٢٠
	١٧-سورة الإسراء		
٣	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	٩	٢٠
	٢١-سورة الأنبياء		
٤	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٢٠

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))	٢٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادروالمراجع

١	الأعلام للزركلي، لمؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢	الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م
٣	أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، المؤلف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٤	أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)
٥	البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٦	البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٧	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا
٨	تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨
٩	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م
١٠	التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
١١	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٢	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣	شذا العرف في فن الصرف، المؤلف: أحمد بن محمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض
١٤	شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
١٥	شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
١٦	صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة
١٧	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤ وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما
١٨	لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
١٩	المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة – الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨، تحقيق: طه جابر فياض العلواني
٢٠	المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألف باء – الأديب دمشق ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.
٢١	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)
٢٢	المستصفى من علم الأصول، المؤلف: الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المحقق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة، عدد المجلدات: ٤
٢٣	المعجم الوسيط موافق للمطبوع، المؤلف: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٢٤	مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٥	الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٢٦	الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥-فهرس الموضوعات

مقدمة ٢
أهمية الموضوع ٢
أسباب اختيار الموضوع ٢
منهج البحث ٣
المبحث الأول: تعريف "دليل الاستصلاح"، وفيه ثلاثة مطالب: ٦
- المطلب الأول: الدليل لغة ٧
- المطلب الثاني: الاستصلاح لغة ٧
- المطلب الثالث: "دليل الاستصلاح" اصطلاحا ٨

المبحث الثاني: مراتب المصلحة، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب: ٩
- تمهيد: في جهات تقسيم المصلحة عند العلماء ١٠
- المطلب الأول: المرتبة الأولى: الضروريات ١٠
- المطلب الثاني: المرتبة الثانية: الحاجيات ١٠
- المطلب الثالث: المرتبة الثالثة: التحسينات ١١

المبحث الثالث: أقسام المصلحة وتحرير محل النزاع ١٢

المبحث الرابع: الخلاف في حجية المصلحة المرسلة مع الترجيح، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤
- المطلب الأول: القول الأول: عدم حجية المصلحة المرسلة ١٥

المسألة الأولى: القائلون بعدم حجية المصلحة المرسلة: ١٥

المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها: ١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● المطلب الثاني: القول الثاني: حجية المصلحة المرسلة ١٧
المسألة الأولى: القائلون بحجية المصلحة المرسلة: ١٧
المسألة الثانية: أدلتهم ومناقشتها: ١٧
● المطلب الثالث: الترجيح ١٨
المبحث الخامس: شروط اعتبار المصلحة المرسلة ١٩
المبحث السادس: نوع الخلاف مع التمثيل، وتنبيه حول ذلك، وفيه مطلبان: ٢١
● المطلب الأول: نوع الخلاف، وأمثلة على فروع تأثرت بالخلاف ٢٢
تمهيد: ٢٢
المسألة الأولى: المثال الأول: ٢٢
المسألة الثانية: المثال الثاني: ٢٢
المسألة الثالثة: المثال الثالث: ٢٢
● المطلب الثاني: تنبيه حول ثمرة الخلاف ٢٣
خاتمة ٢٥
الفهارس ٢٦
فهرس الآيات ٢٧
فهرس الأحاديث ٢٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٨
٢٥-فهرس الموضوعات ٣٠